دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المشاغل النسائية في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية استقرائية
المصدر:	مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
الناشر:	أكاديمية التطوير العلمي - مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي
المؤلف الرئيسي:	النجار، البراء محمود شعبان
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الصفحات:	109 - 149
رقم MD:	1191600
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، زينة المرأة، المشاغل النسائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1191600

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المشاغل النسائية في ضوء الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلية استقرائية

د. البراء محمود شعبان النجار

عضو هيئة التدريس في جامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل سابقًا

إيميل: albaraa1412@hotmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى استقراء أبرز الممارسات التي تحصل في المشاغل النسائية، ودراسة حكمها الشرعي، وتصنيفها حسب علة التحريم فيها، وبيان الحكم الشرعي في العمل في هذه المشاغل، واتبعت في ذلك المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع المادة العلمية من مصادرها، وبيان وإيضاح هذه الممارسات، وحكمها الشرعي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها: أن غالب الأمور المستحدثة في المشاغل النسائية لها أصل عام في الشريعة الإسلامية ترجع إليه إما إلى الحِلّ وإما إلى الحرمة، وأن المحرم منها إما لعلة تغيير خلق الله بذاته أو في بعض صوره، أو لعلة التشبه، أو لعلة كشف العورة، أو لما يتصل بأمور الوضوء والغسل، وأن العمل في هذه المشاغل الأصل إباحته إذا خلا من المحظورات الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: المشاغل – النسائية.

Summary:

This research aims to extrapolate the most prominent practices that occur in Women's salons, study their legal ruling, and classify them according to the reason for prohibition in them And a statement of the Islamic ruling on working in these workshops In this, I followed the inductive analytical approach by tracing the scientific material from its sources, and clarifying and clarifying these practices, and their legal ruling This study reached a number of results, the most prominent of which is: Most of the matters that are developed in women's concerns have a general origin in Islamic law, due to either the solution or the sanctity، And that it is forbidden either because of the reason for changing God’s creation by itself or in some of its forms, or because of the cause of imitation, or because of the cause of uncovering the awrah, or for what is related to matters of ablution and washing, and that work in these concerns is basically permissible if it is devoid of legal prohibitions.

Key words: Atelier – Women.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران:102]**

أما بعد:

فإن التفقه في الدين عبادة عظيمة وفضل كبير، لا يوفق إليه إلا من أراد الله به خيراً كما صح ذلك عن رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه حين قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، ومن أهم ما ينبغي التفقه فيه أحكام الزينة للنساء، باعتبار أنها أمر غريزي فطريّ نظم الإسلام أحكامه، وبيّن حدوده وآدابه، حتى نشأ في عصرنا هذا ما يسمى بـ: (المشاغل النسائية) فكثرت فيها المخالفات واختلط فيها الحلال بغيره وعمت بها البلوى حتى لا تكاد تجد امرأة إلا دخلته وانتفعت بخدماته، فكانت الحاجة ملحة لبيان الحكم الشرعي في مثل هذه الخدمات.

مشكلة البحث:

1- ما الحكم الشرعي للخدمات التي تقدمها المشاغل النسائية؟
2- ما حكم تعليق صور النساء لعرض أعمال المشغل؟
3- ما حكم العمل بالصالونات والمشاغل النسائية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1- بيان الحكم الشرعي لأبرز الخدمات التي تقدمها المشاغل النسائية.
2- بيان ما يتصل بأحكام الوضوء أو الغسل.
3- بيان حكم تعليق صور النساء لعرض أعمال المشغل.
4- بيان حكم العمل بالصالونات والمشاغل النسائية.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1)(71) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/ 718) (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه.

أهمية البحث:

كان لاختياري في الكتابة في هذا الموضوع أسباب متعددة، منها:

1. أهمية هذا الموضوع من جهة تعلقه بأحكام الزينة للنساء، وهذا الباب قد اهتم الدين الحنيف بتهذيبه.

2 ـ أن الحاجة للذهاب للمشاغل النسائية تعرض لعامة النساء، وتكثر حاجتهن لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز من أمور الزينة، فكان من الأهمية كتابة هذ البحث.

3 ـ أن البحث يشتمل على عدد من المسائل التي اختلفت فيها اجتهادات العلماء رحمهم الله، فأحببت أن أقف على آرائهم فيها، وأدلتهم، ومن ثمّ الخروج بحكم علمي رصين في المسألة إن شاء الله.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أعثر على بحث مستقل يلمّ شتات الموضوع، بل متفرقات في كتب الفقه وكتب شروح الحديث وفتاوى العلماء المعاصرين.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع المادة العلمية من مصادرها، وبيان وإيضاح هذه الممارسات، وحكمها الشرعي.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي: (مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة للموضوع، منهج البحث، خطة البحث).

المبحث الأول: المحظور لعلة تغيير خلق الله بذاته أو في بعض صوره أو لعلة التشبه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصل وأنواعه.

المطلب الثاني: التركيبات الصناعية وأنواعها.

المطلب الثالث: النمص وصوره.

المطلب الرابع: تسريحات الشعر وصورها.

المطلب الخامس: قصات الشعر وصورها.

المطلب السادس: صبغات الشعر وأنواعها.

المطلب السابع: الوشم وأنواعه وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: المحظور لعلة كشف العورة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حف الجسم.

المطلب الثاني: دخول الحمامات.

المبحث الثالث: ما يتصل بأحكام الوضوء أو الغسل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاجات وزيوت وترطيب الجسم والشعر.

المطلب الثاني: المكياج للوجه أو للجسم وطلاء الأظافر.

المطلب الثالث: وضع الحناء على الرأس أو الجسم.

المبحث الرابع: حكم تعليق صور النساء لعرض أعمال المشغل.

المبحث الخامس: حكم العمل بالصالونات والمشاغل النسائية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المحظور لعلة تغيير خلق الله بذاته أو في بعض صوره أو لعلة التشبه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الوصل وأنواعه

وله فرعان، على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الوصل لغة واصطلاحاً

الوصل لغة: كل شيء اتصل بشيء، فما بينهما وصلة، ووصلت الشيء وصلا وصلة. ووصل إليه وصولا، أي بلغ. وأوصله غيره[1].

والوصل اصطلاحًا: أن تضيف أو تربط المرأة بشعرها شعراً خارجياً، مما يوهم طول شعرها أو حسنه ونحوه[2].

الفرع الثاني

أنواع الوصل وحكم كل نوع

يمكن حصر الوصل في أربعة أنواع:

أولاً/ الوصل بشعر الآدمي.

هذا الفعل من الكبائر المحرمة باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ للعن فاعله ولأنه من فعل اليهود ولما فيه من التدليس والكذب والزور. ويدل عل تحريمه الأدلة التالية:

---

(1) انظر: تهذيب اللغة للهروي (164/12)، الصحاح للجوهري (1841/5).

(2) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض(228/2)، تاج العروس للزبيدي(79/31).

(3) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (426/6)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابدين الحنفي(372/6).

(4) انظر: التاج والإكليل لابن المواق(210/1)، مواهب الجليل للحطاب (298/1).

(5) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي(29/4)، المجموع للنووي(296/1).

(6) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(46/1)، كشاف القناع للبهوتي(81/1).

1- حديث عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(لعن الله الواصلة والمستوصلة)[1].

2- حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر[2] فيحرم أن تزيد المرأة شعراً إلى شعرها من الأمام أو الخلف أو الجانبين أو الوسط وسواء كان هذا الشعر المزيد من شعرها هي أو شعر غيرها.

ثانياً / الوصل بغير شعر الآدمي.

إذا أرادت المرأة أن تصل شعرها بغير شعر الآدمي كشعر الحيوان وصوفه ووبره فقد اختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الوصل به وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، ووجه للشافعية قواه النووي[5]، وهو اختيار الصنعاني[6]، وابن باز[7]، وابن عثيمين[8]، واستدلوا بما يلي:

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً)[9] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر(165/7)، رقم الحديث(5934)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله(1677/3)، رقم الحديث(2123).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر(165/7)، رقم الحديث(5938)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله(1680/3)، رقم الحديث(2127).

(3) انظر: التاج والإكليل لابن المواق(210/1)، مواهب الجليل للحطاب(298/1).

(4) انظر: الإقناع للحجاوي(22/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(46/1).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(140/3).

(6) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للشوكاني(212/2).

(7) انظر: مجموع فتاوى ابن باز(52/10).

(8) انظر: فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين(582/2).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (1679/3)، رقم الحديث(2126).

2- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه الأحاديث وغيرها دل عمومها على أنه لا فرق بين شعر الآدمي وغيره مما يوصل به الشعر[2].

3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة[3].

القول الثاني: الجواز، وهو قول سعيد بن جبي[4]، والليث[5]، ورجحه ابن قدامه[6]، واستدلوا بما يلي:

1- عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل[7].

2- أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة[8].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الموصول به الشعر يوهم أنه من الشعر، أو لا، فيُمنع إن كان يوهم أنه من الشعر ولا يمنع فيما سوى ذلك، وهو اختيار ابن حجر رحمه الله[9].

ويمكن مناقشة هذا القول: أن هذا الضابط يختلف من شخص إلى شخص، فلا يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي.

القول الرابع: غير الشعر إذا كان قرامل قليل بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الحاجة داعية إليه[10].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر(165/7)، رقم الحديث(5935)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله(1676/3)، رقم الحديث(2122).

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن باز(52/10).

(3) لم أقف عليه في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره السيوطي في شرح سنن ابن ماجه(143/1)، وابن الأثير في النهاية (192/5).

(4) انظر: سنن أبي داود (78/4).

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر(375/10).

(6) المغني لابن قدامة (70/1).

(7) القرامل: جمع قرمل، بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع ليّن. والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. (عون المعبود للفيروز ابادي152/11) .

(8) المغني لابن قدامة (70/1).

(9) انظر: فتح الباري لابن حجر (375/10).

(10) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال (154/1)، المغني لابن قدامة(70/1).

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن الحاجة يمكن أن تندفع باستعمال شيء مباح كالخيوط.

الترجيح: الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول – حرمة وصل الشعر بشعر غير شعر الآدمي–لعموم الأدلة، وضعف أدلة التخصيص، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: لبس الشعر الصناعي (الباروكة).

الباروكة هي شعرٌ مستعارٌ يُصنع من أليافٍ صناعيةٍ أو من شعرٍ طبيعي، ويثبَّت على شبكةٍ من القماش، ويتمّ استخدامها دون إلصاقها بفروة الرأس، بحيث توضع على الرأس وتُنزع عنه بسهولة[1].

وأما حكمها: فلم يتعرض الفقهاء القدامى لهذا الموضوع لعدم وجود الباروكة في زمانهم، باستثناء ما ورد في بعض كتب المالكية، حيث أجازوا وضع الشعر على الرأس دون وصلٍ؛ لأنهم رأوا أنَّ وضع الشعر على الرأس دون إلصاقٍ، يختلف عن الوصل المحرم المنهيّ عن [2].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم استخدام المرأة للباروكة: هل هي نوعٌ من الوصل المحرم، أم إنَّ مجرد وضعٍ الشعر على الرأس لا يعني الوصل، وليس فيه حُرمة؟!

القول الأول: لا يجوز استخدام الباروكة، سواء تمّ استخدامها لعذرٍ أو لغير عذرٍ، لأنها تندرج تحت الوصل المحرّم بشكل مطلق، وبه قال الشيخ ابن باز[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[4]. **ودليلهم:**

1- القياس على الوصل المحرم بجامع أنَّ كلاً منها وصل.
2- لما فيها من التدليس، والتدليس محرم.

القول الثاني: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ ابن عثيمين[5]، إلى جواز استخدام المرأة للباروكة بالشروط التالية:

1- أن تكون هناك حاجة ملحّة لاستخدامها (كحالة الصلع الكامل أو الجزئي).
2. ألا تكون مصنوعةً من شعرِ آدميٍ.

---

(1) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار(154/1)
(2) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(459/2).
(3) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (29/95)
(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق (207/5).
(5) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين لمحمد بن صالح العثيمين(137/11).

3. أن يكون الشعر طاهراً.

4. أن لا يكون في استعمالها غشّ وتدليس على الخطّاب.

ودليلهم:

1- أنها من الحاجيات، والحاجيات تنزل منزلة الضرورات، والضرر يزال.

2- ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع[1].

إذن، بناءً على هذا يجوز استخدام الباروكة، فيما إذا كان الشعر صناعياً وطاهراً، أما الباروكات المصنوعة من الشعر الطبيعي فلا يجوز استخدامها بناء على هذا الرأي.

كما يشترط لجواز استخدام الباروكة وجود حاجة ملحّة للبسها، فقد تكون المرأة صلعاء منذ الولادة، وقد تصاب بمرضٍ يفقدها شعرها، ونحن نعلم أنَّ مرضى السرطان الذين يتناولون جرعات العلاج الكيميائي يتساقط شعرهم، تساقطاً مؤقتاً لفترة محدودة (فترة تناول العلاج الكيماوي) والقاعدة الفقهية تقول: الضرر يُزال، والحاجيّات تنزَّل منزلة الضروريات، فيجوز لهؤلاء لبس الباروكة بشرط أن تتم المصارحة بهذا الأمر أثناء الخطبة، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال إخفاء العيب على الخطّاب.

رابعًا: زراعة الشعر.

يحدث للقليل من النساء أن يسقط شعر رأسها كله بدون سبب أو بغير سبب تعاطيها بعض الأدوية بحيث تظهر فروة رأسها وهو ما يسمى اليوم(الصلع)، أو يسقط الشعر في أعلى رأسها كله، بحيث تظهر فروة الرأس، فهذا ولا شك من العيوب، والقاعدة أن العيب لابأس بإزالته، خاصة وأن شعر المرأة من المعاني العظيمة لجمالها، واعتدال خلقها؛ ولذا يقال: إن من صار معها مثل هذا المرض بحيث تظهر فروة رأسها، فلا بأس إن شاء الله أن تقوم بعملية لزراعة الشعر في هذا الموضع إن أمكن ذلك، وبه أفتى العلماء المعاصرون[2]، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم زراعة الشعر فأجاب: (نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة الشعر وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد

---

[1] مجموع فتاوى العثيمين(137/11).

[2] انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية(ص:3208)، فتاوى د. حسام عفانة(79/15)، الفقه الميسر(166/12)

ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفي ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطى شعراً حسناً)[1].

– وننبه إلى أن التساقط العادي للشعر الذي يقع للكثير من النساء، بعد كل تسريح للشعر يخرج في المشط مجموعة من الشعر، فهذا لا يجيز زراعة الشعر، والله أعلم.

المطلب الثاني

التركيبات الصناعية وأنواعها

أولاً: الرموش الصناعية: الرموش الصناعية هي نوع من الزينة المستحدثة تضعها المرأة فوق جفن العين فوق رموشها الطبيعية، لتبدو رموشها غزيرة طويلة، وتستخدم مادة مخصوصة لتثبيتها.

وحكمها: إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرضٍ أو حرق أو نحوه من الآفات فأتلف هدب (رموش) العين مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فلا يجوز استخدام هذه الرموش[2]، وبذلك يقول الشيخ ابن باز[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[4]، ويدل على ذلك ما يلي:

1- لدخولها في الوصل المنهي عنه.
2- ولأنها من تغيير خلق الله.
3- ولأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن المادة التي تستخدم في صناعة الرموش الصناعية، وكذا المادة المثبتة لها تسبب حساسية مزمنة بالجلد والعين وتؤثر على الرموش الطبيعية ونموها الطبيعي، وقد جاءت الشريعة بتحريم كل ما هو ضرر[5].

أما استخدام ما تسميه النساء اليوم(المسكرة) وهو سائل أسود(كحل سائل) له فرشاة حلزونية تفرق بها الرموش، وتكحل بها. حتى تتفرق وتستقيم. فهذا لا بأس به، لأنه نوع من الكحل، وهو من أنواع الزينة التي الأصل فيها الحل.

---

(1) فتاوى ورسائل العثيمين(23/17).
(2) الفقه الميسر(172/12).
(3) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز(20536).
(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(133/17).
(5) انظر: زينة المرأة بين الطب والشرع للدكتور محمد المسند(ص:33).

ثانيًا: العدسات الملونة:_عرفت العدسات في مجال علاج قصر النظر، واستخدمت على نطاق واسع في مجال التجميل والزينة، وخاصة الملون منها.

حكمها: يجوز لبس العدسات عند الحاجة بقصد العلاج، وأما استخدامها بهدف الزينة فقط، فاختلف فيه العلماء على قولين:

1- فمن أهل العلم من منع ذلك، لما فيه من تغير خلق الله، والتلبيس مع عدم وجود الحاجة إلى ذلك، وهو قول الشيخ حسام الدين عفانة[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[2].

2- ومن أهل العلم من أباح استخدامها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ولكن هذا مقيد بقيود وشروط الزينة عموماً بحيث لا يكون في لبسها مضرة ولا تشبه، ومن غير تبذير ولا إسراف، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[3]، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية[4].

الراجح: الذي يظهر والله أعلم هو إباحة العدسات الملونة للزينة، لعدم وجود دليل يحرمها، والأصل فيها الإباحة، ولا يعدل إلى التحريم إلا بدليل صحيح صريح.

ثالثًا: الأظافر الصناعية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: التحريم، وذهب إليه الشيخ خالد المشيقح[5]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[6].

ودليلهم: لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله[7].

---

(1) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، القدس عام 1374هـ -1955م، أستاذ في الفقه و الأصول، عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس، انظر: فتاوى يسألونك للشيخ حسام الدين عفانة(439/2).

(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(133/17).

(3) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين(2/22).

(4) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية(3116/6).

(5) خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح من مواليد مدينة بريدة في منطقة القصيم، من تلاميذ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، له عدة مؤلفات منها: فقه الاعتكاف، وأحكام الظهار. وانظر قوله في: فقه النوازل في العبادات(13/1).

(6) انظر: فتاوى اللجنة (133/17).

(7) انظر: فقه النوازل في العبادات(13/1)، فتاوى اللجنة (133/17).

ويمكن مناقشته: أنه من باب الزينة لا من باب الغش والخداع، ولذلك فإنه لا يخفى على الناس كون هذه الاظافر صناعية لا طبيعية.

القول الثاني: الإباحة، وقال به الشيخ سليمان الماجد[1].

ويستدل بقوله: " أن الأصل في زينة المرأة في لباسها، وفي ما يكون على بشرتها في الوجه، وبغير الوجه، الأصل فيها الإباحة، وهذه القاعدة مهمة تجعل المرأة المسلمة في راحة، الأصل أن كل ما تعمله أنه مباح، في سبيل التجمل لزوجها أو لنسائها، لا أعرف دليلًا يمنع استخدام هذه الأظافر الصناعية على هذا الوجه، لا أعرف دليلًا يمنع من هذا، يعني بعضهم كره ذلك؛ بسبب أن هذا فيه تشبه بمن لا يُعنى بسنن الفطرة، وسنن الفطرة فيها نزاع في قضية الوجوب، وعدم الوجوب، هل يجب الإتيان بسنن الفطرة، أو أنها من المستحبات، فالمسألة أيضًا هي محل نزاع بين أهل العلم في موضوع ما يتعلق بقص الأظافر، ونزاع العلماء أيضًا شهير في سنن الفطرة، هل فعلها واجب، أو أنه غير واجب، فلذلك أنا لا أرى أنها محرمة ولا أنها مكروه، فهي جائزة، والله أعلم" انتهى.

الترجيح: الذي يظهر أن لا بأس بها، لأن الأصل الإباحة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

النمص وصوره

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف النمص لغة وشرعاً

النمص لغة: نمص: النمص: رقة الشعر حتى تراه كالزغب. ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجبين، وربما كان أنمص الجبين. وامرأة نمصاء، وهي تتنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا، أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه. والنميص والمنموص من النبات: ما أمكنك جذه، وما أمكنك من الشعر الانتتاف فهو نميص[2].

---

[1] الشيخ سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد الناصري التميمي (من سكان الرياض) وهو ينتمي بالأصل إلى مدينة ثادق والمحمل، ولى القضاء الشرعي بمدينة الأحساء ثم الرياض، وشارك في لجان عديدة في وزارة العدل السعودية رئيسًا وعضوا من أجل كتابة أنظمة ولوائح قضائية. انظر قوله في: موقع الشيخ سليمان الماجد الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

[2] العين لخليل الفراهيدي(138/7)، وانظر: الصحاح للجوهري(1060/3)، لسان العرب لابن منظور(101/7).

النمص شرعًا: هو نتف شعر الحاجبين كله، أو نتف جزء منه ويعم ذلك إزالته أو إزالة بعضه سواء بالنتف أو بالحلق أو بالقص[1].

الفرع الثاني

حكم النمص

أولاً: تحرير محل النزاع:

هل النمص يختص بالحاجبين أو يعم الوجه كله؟

القول الأول: أنه يختص بالحاجبين فقط دون سائر الوجه، وهو اختيار ابن حجر[2]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[3].

ودليلهم: أن الشعر في أنحاء الوجه –عدا اللحية للرجل –غالبا ما يكون مؤذيا أو مشوها، ومثله لا ترد الشريعة بمنع إزالته، بل الشريعة تأمر بالتجمل والتزين[4].

القول الثاني: أن النمص لا يختص بالحاجبين بل يعم جميع الوجه، وهو قول الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

ودليلهم: أن تعريف النمص في اللغة هو إزالة شعر الوجه ولا يوجد في كتب اللغة ما خصص ذلك بالحاجبين فلا يجوز الحكم بتخصيص النمص المذكور بالحديث بالحاجبين بدون مخصص[9].

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن النمص يختص بالحاجبين فقط دون سائر الوجه، لأنه ثبت استحباب جز الشارب وهو من الوجه.

---

(1) الفتاوى الشرعيه في المسائل العصريه من فتاوى علماء البلد الحرام للدكتور خالد الجريسي،ص (1211)، وانظر: فتح الباري لابن حجر(377/10)، عمدة القاري للعيني(66/22).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر(377/10).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(195/5).

(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(195/5).

(5) انظر: الدر المختار لابن عابدين(373/6).

(6) انظر: التاج والإكليل للمواق(278/1).

(7) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخن ومجموعة من المؤلفين(103/3).

(8) انظر: المغني لابن قدامة(68/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(41/1).

(9) انظر: لسان العرب لابن منظور(101/7)، النهاية لابن الأثير(119/5).

ثانيًا: حكم النمص:

تحرم إزالة شعر الحواجب؛ نص عليه الشافعية [1]، والحنابلة[2]، وقول ابن حزم [3]، واختاره ابن باز[4]، وابن عثيمين[5]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[6].

الأدلة:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى، حكاية عن إبليس لعنه الله: **{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}[النساء:119]**

وجه الدلالة : أن هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر، والنمص، والتفلج للحسن، ونحو ذلك ممَّا أغواهم به الشيطان، فغيروا خلقة الرحمن [7].

ثانيًا: من السنة:

عن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[الحشر:7]**،

قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[8].

---

[1] انظر: تحفة المحتاج للهيثمي(162/2)، مغني المحتاج للشربيني(191/1).

[2] انظر: كشاف القناع للبهوتي(81/1)، المغني لابن قدامة(70/1).

[3] انظر: المحلى لابن حزم(398/2).

[4] انظر: مجموع فتاوى ابن باز(51/10).

[5] انظر: فتاوى علماء البلد الحرام(ص:1142).

[6] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(196/5).

[7] تيسير الكريم الرحمن للسعدي(ص:203).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، (147/6)، رقم الحديث(4886)، ومسلم في صحيحه، كتاب:اللباس، باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (1678/3) رقم الحديث(2125).

الفرع الثالث

من صور النمص

– تشقير الحواجب: وهو: صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد؛ كي يختفي حجمه الحقيقي، ثم يرسم مكانه بالقلم حاجب رقيق دقيق؛ طلبًا لزيادة الجمال، كما يمكن أن يتم التشقير بصبغ الجزء العلوي والسفلي فقط من الحاجبين بلون الجلد؛ كي يبدو شعر الحاجبين غير المصبوغ في الوسط رقيقًا أيضًا[1].

حكمه: اختلف العلماء في تشقير الحواجب هل هو من النمص أم لا؟

القول الأول: يباح تشقير الحاجبين للنساء، وهو قول ابن باز[2]، وابن عثيمين[3].

ودليلهم: وذلك لأن الأصل في الزينة الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على التحريم، وليس التشقير من النمص[4].

القول الثاني: لا يجوز التشقير، وبه أفتت اللجنة الدائمة[5]، والشيخ ابن جبرين [6]، وأدلتهم:

1- لما فيه من تغيير خلق الله.
2- ولما فيه من التشبه بالكافرات
3- ولما فيه من الضرر[7].

الترجيح: الذي يظهر أن التشقير لا بأس به؛ لأنه نوع زينة، وليس فيه تغيير خلق الله، ولأن الأصل هو الإباحة، فلا ينتقل إلى التحريم إلا بدليل صريح، والله أعلم.

---

[1] انظر: فتوى لجنة الإفتاء بالأردن(رقم 688).
[2] انظر: مسائل الإمام ابن باز(219).
[3] انظر: لقاء الباب المفتوح لمحمد بن صالح العثيمين(18/131)
[4] انظر: مسائل الإمام ابن باز(219)، لقاء الباب المفتوح لمحمد بن صالح العثيمين(18/131).
[5] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(103/24).
[6] انظر: فتاوى المرأة – جمع خالد الجريسي(ص134).
[7] انظر: فتاوى المرأة – جمع خالد الجريسي(ص134).

المطلب الرابع

تسريحات الشعر وصورها

وفيه فرعان على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف التسريح لغة واصطلاحاً

الترجيل لغة: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلاً: إذا سرحته ومشطته وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط؛ لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر[1].

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط، وعلى هذا فيكون التسريح مغايرا للترجيل، ومضادًّا للتمشيط.

وقال الأزهري[2]: تسريح الشعر ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. فعلى المعنى الأول يكون مغايرا للترجيل، وعلى الثاني يكون مرادفا[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي[4].

الفرع الثاني

أنواع التسريحات وحكمها

قبل الشروع في أنواع التسريحات وحكم كل واحدة منها نذكر أصلاً عامًا في ذلك فنقول:

قد أباح الله جل وعلا للمرأة أن تتزين بما تشاء من أنواع الزينة وفق ضوابط شرعية، ومن هذه الضوابط:

1- أن لا يكون التجمل مشتملا على تشبه المرأة بالرجال أو بالنساء الكافرات.

---

(1) انظر: النهاية لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور، مادة: " رجل "، " مشط ".

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده «الأزهر» عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. انظر: الأعلام للزركلي(311/5).

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: " سرح "، وحاشية السندي على سنن النسائي(8 / 132).

(4) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (1 / 84)، وعمدة القاري للعيني (22 / 60).

2- أن لا يكون قد ورد في صورة التزين نهي يخصه، كلفِّ الشعر وجعله على صورة سنام إبل البخت المائلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"[1].

بعد ذلك، فإن صور تسريحات الشعر كثرة ولا تكاد تنحصر، بل كل يوم تخرج لنا صورة جديدة؛ فحصرها من الصعب بمكان، ولكننا نذكر أهم صورها وهي كما يلي:

1- **تعلية الشعر فوق الرأس أو ما يسمى بالكعكة:**

هذه الصورة من الأمور المستحدثة التي جلبت من الغرب؛ ولذلك لم نقف على من تكلم فيها من العلماء السابقين، أما العلماء المعاصرين فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة[2].

ودليلهم:

1- لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام.

2- ولتحذير النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" [3].

القول الثاني: الجواز، وبه قالت اللجنة العلمية لفتاوى واستشارت الإسلام اليوم[4]، واللجنة العلمية لفتاوى الشبكة الإسلامية[5].

ودليلهم: أن الحديث الذي ذكره أصحاب القول بالتحريم يحمل على معان أخرى من قلة حيائهن وتطلعهن للرجال، والأصل في الزينة الحل فتبقى هذه الصورة على الأصل[6].

الترجيح: الذي يترجح هو جواز تعلية الشعر فوق الرأس؛ وذلك أن المحرمين استدلوا بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة، فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات(3/1680) رقم الحديث(2128).

(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق (17/127).

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم(16/158).

(5) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية(20/286).

(6) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية(20/286).

2- جعل الشعر ضفيرة واحدة خلف الظهر:

عمل الضفائر أصله الإباحة في الشريعة؛ ولذلك استحب تضفير شعر الميتة، ولا حرج شرعي في ذلك، وبالجواز أفتت اللجنة الدائمة أيضًا[1]، ولم أقف على من حرمها، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟ فأجاب قائلا: جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأسا. والأصل الحل، ومن رأي شيئا من السنة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه[2].

3- فرق الشعر:

فرق الشعر إذا كان من الوسط فلا بأس به، بل كان من هديه صلى الله عليه وسلم، وأما إذا كان من الجنب فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وبذلك أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، وابن عثيمين[4]، واللجنة الدائمة[5].

ودليلهم: لما فيه من التشبه بالكافرات، وهو منهي عنه[6].

ويمكن مناقشته: أن العلة قد زالت في الوقت الحاضر، فلم يعد ذلك مختصًا بالكافرات، والحكم يدور مع علته وجودً وعدمًا.

القول الثاني: يجوز ذلك، وبه أفتت اللجنة لفتاوى الشبكة الإسلامية[7].

ودليلهم: أن الأمر واسع، والأصل في الأشياء الإباحة[8].

الترجيح: الذي يظهر أن فرق المرأة شعرها لليمين أو اليسار جائز، ولو فرض أن فرق الرأس من الجنب مثلا، كان شعارا للكافرات أو الفاجرات في زمن، ثم زال هذا الاختصاص، وانتشر بين المسلمات، بحيث لا يُظن بفاعلته أنها كافرة أو فاجرة، فقد زال التشبه حينئذ، فلا يكون محرّماً. قال الحافظ ابن حجر في كلامه على المياسر الأرجوان[9]:

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى(203/5).

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(133/11).

(3) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(47/1).

(4) انظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح لعثيمين(136/11).

(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق (203/5).

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(203/5).

(7) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية(1248/20).

(8) المصدر السابق.

(9) وهو فراش أو شيء كالمخدّة يجعله راكب الفرس تحته، وكان من خصائص العجم. انظر: فتح الباري لابن حجر(307/1).

(وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم)[1].

المطلب الخامس

قصات الشعر

تتعدد قصات الشعر عند النساء، فقد تكون القصة من الأمام، وقد تكون من الخلف، وقد تكون من الجوانب، وقد اختلف العلماء في حكم قص المرأة شعرها بشكل عام على نحو ليس فيه تشبه بالكافرات ولا الفاسقات، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقًا، وهذا اختيار بعض الحنابلة[2]، ولم أقف لهم على دليل.

القول الثاني: يجوز مع الكراهة، وهذا اختيار بعض الحنابلة[3]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[4].

ودليلهم: أن أمهات المؤمنين كن يأخذن من شعوهن حتى تكون كالوفرة، وهن فعلنه للحاجة[5].

ويمكن مناقشته: أن تخصيصه بالحاجة لا دليل عليها، فيبقى على العموم.

القول الثالث: يجوز قص الشعر من الامام لا من الخلف، وبه قال بعض الحنابلة[6].

ودليلهم: وجود الحاجة في قص الشعر من الأمام دون الخلف، وذلك لأنه قد يسقط على عينها فتحتاج إلى كفه[7].

ويمكن مناقشته: بأن الحاجة لا تختص بمقدم الشعر، بل يمكن أن تحتاج المرأة إلى قصه من الخلف للحاجة أيضًا.

القول الرابع: جواز القص مطلقًا، وبه أفتى الشيخ ابن باز[8].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر(307/1).
(2) انظر: المبدع(84/1)، الفروع(155/1).
(3) المصدر السابق.
(4) فتاوى منار الإسلام(3 /826).
(5) انظر: اللباب(114/1).
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق نفسه.
(8) انظر: فتاوى المرأة للمسند (ص165 – 166).

ودليلهم: فعل أمهات المؤمنين، وهو عام في الحاجة وغيرها[1].

الترجيح: الراجح هو القول الرابع، وهو أنه يجوز للمرأة أن تقص شعرها للحاجة وغيرها، لفعل أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وهو عام في جميع الرأس، وعام في الحاجة وغيرها، ولا مخصص له، فيبقى على عمومه، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس

صبغات الشعر

وأنواعها، على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الصبغ لغة واصطلاحاً

الصبغ في اللغة: هو التغيير، ومنه صبغ الثوب، إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد، أو حمرة، أو صفرة[2]، وقد استعمل أهل اللغة لفظ الخضاب، للدلالة على تغيير اللون في الشعر. قال ابن منظور: "الخضاب: ما يخضب به من حناء وكتم، وخضب الشيء يخضبه خضبا وخضبه: غير لونه بحمرة، أو صفرة، أو غيرهما[3].

وأما في الاصطلاح: هو تغييره وتلوينه بمادة ملونة، حيث يغير اللون الأبيض إلى اللون الأسود، أو الأحمر، أو غير ذلك[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) لسان العرب لابن منظور (512/1)، وانظر: العين للخليل(374/4).

(3) لسان العرب لابن منظور(357/1)، وانظر: تاج العروس للزبيدي(458/1).

(4) فتح الباري لابن حجر(354/10).

الفرع الثاني

أنواع الصبغات، وحكم كل نوع

1- النوع الأول: صبغ الشَّعر بغير السَّواد.

اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشَّعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم[1]، أو الزعفران، أو غير ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ويدل على جواز ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «غيروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السَّواد»[6]

2- النوع الثاني: صبغ الشعر بالسواد.

هذه المسألة، وهي حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد، قد اتفق الفقهاء في موضعين منها، واختلفوا في موضعٍ واحد، وإليك بيان مواضع الاتفاق، وبيان موضع الاختلاف بين الفقهاء في ذلك:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصبغ بالسَّواد في الجهاد. والعِلَّة في جواز صبغ الشَّعر بالسَّواد للمجاهد، هي إرهاب العدو، وذلك بإظهار الشباب والقوة[7].

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسَّواد للتلبيس والخداع، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فَيُوهِم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفقٌ على مَنعِهِ وذمِّه عند الفقهاء[8].

- **اختلف الفقهاء**، في حكم صبغ الشَّعر بالسَّواد لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، على أربعة أقوال، كالتالي:

---

(1) الكَتَم (بفتح الكاف والتّاء): نباتٌ باليمن يخرج الصّبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحنّاء أحمر، فالصّبغ بهما معًا يخرج بين السَّواد والحمرة. كشاف القناع للبهوتي(1/ 204).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي(165/10)، حاشية ابن عابدين(422/6).

(3) انظر: المقدمات لابن رشد(459/3)، الفواكه الدواني للنفراوي(191/8).

(4) انظر: المجموع للنووي(293/1)، مغني المحتاج للشربيني(297/4)

(5) انظر: الإقناع للحجاوي(20/1)، كشاف القناع للبهوتي(77/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1663)، برقم: (2102).

(7) انظر: الفتاوى الهندية برئاسة نظام الدين البلخي (45/44)، فتح الباري لابن حجر(499/6)

(8) انظر: الفتاوى الهندية برئاسة نظام الدين البلخي (45/44)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (5/ 360).

القول الأول: كراهة صبغ الشَّعر بالسَّواد، وبهذا القول قالت الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في غير المعتمد عنهم[3]، والحنابلة[4]، **واستدلوا بما يلي:**

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السَّواد»[5].

2- ما في صبغ الشَّعر بالسَّواد من التدليس والإيهام، أنّ صاحبه باقٍ على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك[6].

القول الثاني: الحرمة، وبهذا القول قالت الشافعية في الأصحّ عنهم[7]، والحنابلة في قولٍ لهم[8].

ويستدلون: أنَّ النهي الوارد في حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله لأبي قحافة: «واجتنبوا السَّواد». يدل على تحريم صبغ الشَّعر بالسَّواد.

يمكن مناقشته: أن النهي للكراهة وليس للتحريم؛ لوجود صارف، لفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم..

القول الثالث: الجواز، وبهذا القول قال أبو يوسف[9]، ومحمد ابن سيرين[10]، وإسحاق ابن راهويه[11].

ومما استدلوا به:

1- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السَّواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوِّكم»[12].

يمكن مناقشته: أن الحديث ضعيف، وهو معارض لحديث صحيح صريح، فلا يمكن تقديمه عليه.

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين(422/6)

(2) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر(8/ 439).

(3) انظر: المجموع للنووي (1/ 294).

(4) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة(133/1).

(5) سبق تخريجه ص22.

(6) انظر: زاد المعاد لابن القيم (4/ 368).

(7) انظر: الحاوي للماوردي (2/ 257).

(8) انظر: الإنصاف للمرداوي (1/ 119).

(9) انظر: حاشية ابن عابدين (6/ 422).

(10) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (2/ 367).

(11) المغني لابن قدامة (1/ 105).

(12) سنن ابن ماجه (2/ 1197)، برقم: (3625). قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجة (1/ 293)، برقم: (793).

2- أنه قد روي عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يخضبون بالسَّواد، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله[1].

يمكن مناقشته: أن فعل الصحابة يدل على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

القول الرابع: الجواز للمرأة بإذن زوجها، وبهذا القول قالت الشافعية في قولٍ لهم غير المعتمد عنهم[2].

ودليلهم: لما فيه من التزين للزوج؛ وهذا مأمور به شرعًا [3].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو كراهة الصبغ بالسواد، لورود النهي عنه، والنهي يحمل على الكراهة في باب الآداب، والله تعالى أعلم.

النوع الثالث: صبغ المرأة شعرها بما يسمى (الميش)

الميش: عبارة عن مادة كيماوية توضع على الشعر فيصبح الشعر ذا لونين، ويعطي نوعًا من الجمال للشعر، فيجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالميش وهو قول ابن عثيمين؛ وجمع من العلماء المعاصرين[4]، وذلك لأن الأصل في ذلك الحل[5].

المطلب السابع

الوشم وأنواعه وحكم كل نوع

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الوشم لغة واصطلاحاً

الوشم لغة: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل او دُخان الشحم[6] (الذي يلتزق بالطست).

---

[1] انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (4/ 368).

[2] انظر: المجموع للنووي (3/ 134).

[3] انظر: إعانة الطالبين للرملي (2/ 386).

[4] انظر: كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب(7715/5)، فتاوى الشبكة الإسلامية(1440/20).

[5] انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (11/46)

[6] المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مادة الميم مع النون.

وأما في الاصطلاح: فلا يخرج الوشم عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرفه النووي رحمه الله بقوله:

"الواشمة فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وهي إما: واشمة: وهي الفاعلة للوشم. أو موشومة: وهي المفعول بها، أو مستوشمة: وهي من طلبت فعل ذلك بها، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له"[1]، وجاء في الموسوعة الكويتية: " هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر "[2].

الفرع الثاني

أنواع الوشم وحكم كل نوع

النوع الأول: الوشم الدائم:

للوشم الدائم صورتان:

الأولى: الطريقة التقليدية القديمة، وهو غرز الإبرة بالجلد، وإسالة الدم، ثم حشي المكان كحلاً أو مادة صبغية.

والثانية: استعمال مواد كيميائية أو القيام بعمليات جراحية تغيّر لون الجلد كله، أو بعضه.

حكم الوشم الدائم: أجمعت الأمة على تحريمه[3]، ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[4]، والحديث دليل على تحريم ما ذكر في الحديث، واللعن لا يكون على أمر غير محرم[5].

النوع الثاني: الوشم المؤقت أو ما يسمى (التاتو)

الوشم المؤقت أو (التاتو) عبارة عما يستخدم لرسم الشفاه وتحديدها بشكلٍ ثابتٍ، أو رسم العين بألوان الكحل ليكون الكحل ثابتاً، أو تغيير شكل الحواجب، والتاتو عبارة عن مكياج دائم يتم عمله من خلال مادة صبغية تبقى لسنوات،

---

(1) شرح النووي على مسلم " (14 / 106) .

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(157/43).

(3) انظر: حاشية ابن عابدين (373/6)، المجموع للنووي(34/1)، الإقناع للحجاوي (36/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، 461/10،رقم الحديث 5937، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ص 555، رقم الحديث 2124.

(5) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (191/6).

مثلهُ مثلُ الوشم قديماً، والفرق بينهما أن الوشم يصل إلى الطبقة السابعة من الجلد، أما التاتو فيصل للطبقة الثالثة من الجلد، وهو عبارة عن إبرة رفيعة نحقن بها مادة معينة على شكل حبيبات تحت الجلد، فتعطي ألواناً مختلفة[1].

حكم الوشم المؤقت:

اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه أفتى الشيخ ابن جبرين رحمه الله، **ودليله:** أنه من الوشم المحرم وداخل فيه[2].

ويمكن مناقشته: أنه يوجد فرق بينهما فلا يأخذ حكمه.

القول الثاني: الجواز، وأن له حكم الخضاب بالحناء، وبه أفتت اللجنة العلمية في موقع الإسلام سؤال وجواب؛ وقيدوا الإباحة بشروط:

1. أن يكون الرسم مؤقتاً ويُزال، وليس ثابتاً ودائماً.
2. أن لا تضع رسومات لذوات أرواح.
3. أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها.
4. أن لا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضرر على جلدها.
5. أن لا يكون فيها تشبه بالفاسقات أو الكافرات.
6. وإذا وضعه لها غيرها فيكون من النساء، ولا يكون في مواضع العورة[3].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لأن الوشم المؤقت أقرب للصبغات منه للوشم الدائم، يقول الصنعاني رحمه الله:" وقد عُلِّل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته: فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم[4].

---

[1] انظر: الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، محمد فنخور العبدلي (ص26).

[2] انظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد، رقم السؤال(99629)

[3] المصدر السابق.

[4] انظر: سبل السلام للصنعاني (1 / 150) .

المبحث الثاني

المحظور لعلة كشف العورة

وفيه مطلبان على التالي:

المطلب الأول

حف الجسم

الأصل في الاستعانة بالنساء في تزيين بعضهن بعضاً الجواز، ومما يدل لذلك ما ورد في قصة أم المؤمنين عائشة _رضي الله عنها_، قالت: " تزوجني النبي _صلى الله عليه وسلم_ لست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة، فأتتني أم رومان [أم عائشة نفسها]، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني

إلا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين"[1]، وإذا تقرر الأمر بالجواز فالأولى أن يتولى ذلك الإنسان بنفسه، فإن لم تكن له قدرة واحتاج إلى غيره فلا مانع من الاستعانة بشخص يتولى ذلك عنه، لكن بشرط ألا يكون الشعر المزال في أماكن يحظر على الشخص المستعان به رؤيتها؛ كوجود ذلك في مواضع العورة. وهي من المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة وما عداها فليس بعورة قال: ابن قدامة في المغني: "وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء" [2]. وقال النووي في المجموع: "ويَحلق عانتَه بنفسه، ويحرُم أن يوليَها غيرَه؛ إلا زوجتَه، أو جاريته التي تستبيح النَّظر إلى عورتِه ومسَّها، فيجوز مع الكراهة" [3].أما الذهاب إلى الصالون لذلك الغرض فلا بأس به لكن بشروط:

أ- أن يقوم بذلك امرأة من جنسها ولا يحضره الرجال. ويُلحق بهذا أن يكون المحل موثوقا مؤتمنا من فيه لاسيما في هذا العصر الذي سهلت فيه وسائل التصوير وفسدت فيه كثير من النفوس.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها(55/5) رقم الحديث(3894)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويج الأب البكر الصغيرة(1083/2) رقم الحديث(1422).

(2) المغني لابن قدامة(105/7)

(3) المجموع للنووي (289/1)

ب- ألا تطَّلع النساء على شيء من عورتها كالفخذين وتقتصر على اليدين والرجلين.

ج- ألا يكون هذا الصالون محلاً لانكشاف العورات[1]

المطلب الثاني

دخول الحمامات

المراد بالحمامات: الحمام في اللغة: مشدّد واحد الحمّامات المبنية، والحمّام مشتق من الحميم، والحميم: الماء الحار، وكل ما سخن فقد حمم، وحممه: غسله بالحميم. وقيل: الحميم من الأضداد يكون الماء البارد ويكون الماء الحار، واستحمّ إذا اغتسل بالماء الحميم، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار[2]. وقد عرفه الصحابة – رضوان الله عليهم– بعد موته صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحوا بلاد العجم للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات"[3].

وفعالية حمامات الساونا الوقائية ناتجة من أنها تطرد مع العرق إلى خارج الجسم كل ما في خلاياها من رواسب ضارة كملح الطعام، وأملاح البول والسموم، فهي تُوسّع الأوعية الدموية سواء أوعية الجلد أو أوعية الأحشاء الداخلية، وتساعد في علاج السمنة والنقرس والروماتيزم وغيرها من الأمراض، وتنقذ الجسم من أضرار السموم، وتقوي بذلك مقاومة الجسم لما يعترضه من أضرار[4]. وتشتهر الآن الحمامات المغربية والتي لا تختلف كثيراً في فكرتها عن "الساونا" وتقوم بتقديم هذه الخدمة عادةً الصالونات النسائية الخاصة بتزيين المرأة.

بعد هذا التمهيد عن تعريف الحمامات الساخنة وفوائدها أعود لبيان الحكم الفقهي لدخول الحمامات للنساء.

حكمه: اتفق العلماء على جواز دخول الحمامات للمرأة بعذر[5]، واختلفوا إذا لم يكن هناك عذر، على ثلاثة أقوال:

---

(1) فتاوى الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم السؤال 14380.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور، 233/4، 234

(3) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الحمام، ص 600، 4011– وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب دخول الحمام 1233/2، 3748– وضعف إسناده النووي في المجموع 236/2 – والشوكاني في نيل الأوطار، 255/1

(4) دليل المرأة إلى جمالها، د.إيمان بقاعي، ص 251

(5) انظر: حاشية ابن عابدين 604/3– الجامع لأحكام القرآن 224/12 – الفواكه الدواني 408/2– روضة الطالبين 327/10– المجموع 236/2، 237– أسنى المطالب 72/1– مغني المحتاج 76/1– المغني 178/1– كشاف القناع 158/1

الأول: التحريم، وهو قول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وقول الحنابلة[3]، وبه أفتت "اللجنة الدائمة"[4].

ودليلهم:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء"[5].

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل"[6]

الثاني: الكراهة، وهو قول الشافعية[7].

ودليلهم: حمل الأحاديث الواردة في النهي على الكراهة، لوجود صارف، وهو كونه من الآداب.

الثالث: الإباحة، وهو قول بعض الحنفية[8] بشرطين هما: ستر العورة، وغض البصر، وبه قال بعض العلماء المعاصرون وقيدوه بعدة أمور، هي: عدم الاختلاط، وعدم استعمال مواد نجسة أو ضارة، والأمر الأهم هو عدم كشف العورات فيما بين الجنس الواحد، فإذا لم يؤمن كشف العورات فلا يجوز الدخول إليها؛ لحرمة كشف العورة والنظر إليها؛ لما في ذلك من الفتنة، ومجافاة الأخلاق الفاضلة[9].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، لأن السنة نصت على حرمتها، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: شرح فتح القدير 399/4– حاشية ابن عابدين 604/3

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن 224/12 – الفواكه الدواني 408/2

(3) انظر: المغني 178/1–كشاف القناع 158/1

(4) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، 51/17، 19397، طبعة 1422هـ

(5) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الحمام (1/ 600) رقم الحديث (4011)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب دخول الحمام (1233/2)، رقم الحديث (3748)

(6) أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الحمام،(1/ 600)، رقم الحديث(4010) والترمذي في سننه،كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام،،(200/4) رقم الحديث (2955) وابن ماجه كتاب الأدب، باب دخول الحمام، (1234/2)،رقم الحديث (3750)

(7) انظر: روضة الطالبين 327/10– المجموع 236،237/2

(8) انظر: الفتاوى البزازية 24/1، حاشية ابن عابدين (604/3)

(9) انظر موقع الفتاوى الشرعية، د. أحمد الحجي الكردي، فتوى 10513، تاريخ 2006/1/23م.

المبحث الثالث

ما يتصل بأحكام الوضوء أو الغسل

وفيه مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

علاجات وزيوت وترطيب الجسم والشعر

الزيوت منها ما يشكل طبقة على البدن، تمنع وصول الماء إلى البشرة، ومنها ما لا يكون كذلك، والقاعدة كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – أن الإنسان إذا استعمل الدهن (الكريم والزيت) في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدا له جرم، فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرما، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة، أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على العضو لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره)[1].

فالأصل في زيت الزيتون ودهن السمسم ونحو ذلك من الدهن السائل الذي لا يتجمد على البشرة ويشكل طبقة فاصلة بينها وبين الماء أنه لا حرج في استعماله ولا يؤثر على الطهارة، ومثل ذلك الفازلين السائل الذي يدهن به الشعر.

وأما الفازلين أو بريل كريم ونحو ذلك من الدهون السائلة فإن مجرد وضعه يشكل طبقة فاصلة بين الماء والبشرة تمنع وصول الماء إلى البشرة إذا كثر في بقعة من البدن، ولذلك لا بد من التحقق من وصول الماء إلى البشرة.

قال النووي في المجموع: " قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه، لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه، لأن ثبوت الماء ليس بشرط، صرح به المتولي وصاحبا العدة والبحر وغيرهم"[2].

---

[1] فتاوى الطهارة للشيخ العثيمين (ص 147) .

[2] المجموع للنووي(426/1).

قال الحطاب: " قال في المدونة: وإن كان على الرأس حناء، فلا تمسح حتى تنزعه، فتمسح على الشعر. قال في الطراز: إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه، جاز، ولا يجب نزعه كالقرطاس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة... لم يجزه أن يمسح عليه؛ لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب"[1].

المطلب الثاني

المكياج للوجه أو للجسم وطلاء الأظافر

المكياج الدائم سواء كان كحلا أو غيره إذا لم يكن له طبقة وكان مجرد لون لا يمنع وصول الماء فإنه يصح الوضوء معه[2]، وإذا كان له جرم وليس مجرد لون فإنه تجب إزالته حتى يصل الماء إلى العضو، ومثل ذلك القول في طلاء الأظافر، جاء في الموسوعة الفقهية: "الطهارة من الحدث تقتضي تعميم الماء على أعضاء الوضوء في

الحدث الأصغر، وعلى الجسم في الحدث الأكبر، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى تلك الأعضاء، ومنها الأظفار، فإذا منع مانع من وصول الماء إليها، من طلاء وغيره – من غير عذر – لم يصح الوضوء، وكذلك الغسل"[3].

قال النووي رحمه الله: " إذا كان على بعض أعضائه شمع، أو عجين، أو حنَّاء، وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو: لم تصح طهارته، سواء كثر ذلك أم قل، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت: صحت طهارته "[4].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة: " إذا كان للطلاء جِرْم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء " انتهى[5].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب(206/1).

[2] كريمات الأساس على ثلاثة أنواع: 1-تغطية كاملة 2-تغطية متوسطة 3-تغطية خفيفه، وجميعها لاتخلو من الثبات على الوجه فلابد من إزالتها، ومازال بمرور الماء عليه وتبقى أثره الذي لاجرم فيه ولايمنع وصول الماء إليه فلا بأس والله أعلم.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 1).

[4] المجموع للنووي (529/1).

[5] فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبدالرزاق(218/5)

المطلب الثالث

وضع الحناء على الرأس أو الجسم

وضع الحناء على اليد برسم أو غيره، إذا أزيلت الحناء ولم يبق إلا لونها لا يمنع من صحة الوضوء، لأنه ليس بحائل، ولا يبطل الوضوء، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف للعلماء، وأما إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها وبقي جرمها، فهل يلزمها إزالتها، أو تمسح عليها، في ذلك خلاف بين الفقهاء:

1- فذهب بعضهم إلى جواز المسح عليها، كما هو مذهب الحنفية، وعللوا ذلك بأن الماء ينفذ من الحناء، أو أن هذا من باب الضرورة[1].

ويمكن مناقشته: أنه لا يتصور نفاذ الماء مع وجود الجرم، كما أنه لا يمكن أن تكون الحناء من باب الضرورات.

2- وذهب الجمهور إلى أنه يلزم إزالة الحناء؛ لأنه يمنع وصول الماء للرأس، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[4]، والعثيمين[5].

ودليلهم: أن الحناء لها جرم يمنع وصول الماء للشعر، فيلزم إزالته لكي يصل إليه الماء.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، وهو أنه يلزم إزالة الحناء للوضوء، لقوة دليل أصحاب القول، وضعف دليل الحنفية، والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 154)

[2] انظر: المدونة لسحنون(1/ 124)

[3] انظر: كشاف القناع للبهوتي(99/1)

[4] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (161/10) .

[5] انظر: اللقاء الشهري للعثيمين (14/68).

المبحث الرابع

حكم تعليق صور النساء لعرض أعمال المشغل

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الصورة غير المجسدة التي ليس لها ظل على قولين كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، إلى القول بكراهة تعليق ما فيه صورة حيوان مما لا يعد ممتهناً.

دليلهم: أن الأحاديث الواردة في النهي محمولة على الكراهة.

ويمكن مناقشته: أن الأحاديث الواردة في النهي عن تعليق الصور جاء فيها الوعيد الشديد لمرتكبيها، فكيف يحمل على الكراهة!.

القول الثاني: التحريم مطلقًا، وهو قول الشافعية[4]، وبه أفتى الشيخ ابن باز[5]، وابن عثيمين[6]. وبه أفتت اللجنة الدائمة[7].

دليلهم: الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير واستعماله.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني؛ وهو التحريم مطلقًا، لأن الأصل في النهي حمله على التحريم لا الكراهة، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: شرح فتح القدير. للشيخ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي1/ 363

(2) انظر: شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشي علي مختصر خليل303/3

(3) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع 170/5

(4) انظر: نهاية المحتاج 375/6-376.

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (385/24)

(6) انظر: مجموع فتاوى العثيمين(269/2)

(7) فتاوى اللجنة الدائمة لأحمد عبد الرزاق(684/1).

المبحث الخامس

حكم العمل بالصالونات والمشاغل النسائية

من الحقوق الواجبة على المرأة أن تتجمل لزوجها، وهذا مطلب شرعي لدوام الألفة بينهما والمحبة. وهذا التجميل قد لا يتأتى لبعض النساء إلا بوجود امرأة تقوم بهذا العمل. إن لم تكن الزوجة ممن يحسن القيام به، وعلى هذا ففتح صالونات لتجميل النساء لا حرج فيه إن اقتصر العمل فيه على تجميل من تتجمل لزوجها، ولا تبرز زينتها للأجانب، ولا تفتن الناس بذلك، وخلا من عمل محرم، كنمص الحواجب ووصل الشعر والاطلاع على العورات وأما إن كانت هذه الصالونات ترتادها البرة والفاجرة والمتحجبة والمتبرجة أو اشتملت على محرم فلا يجوز فتحها ولا العمل فيها، لما في ذلك من التعاون على معصية الله وقد قال جل وعلا: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[المائدة:2]**[1].

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض النتائج والتوصيات التي نرجو أن تكون نافعة.

أ – النتائج:

* أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى تجديد في عرض المسائل الفقهية من كتب المتقدمين، والتجديد مع المحافظة على الأصل مطلوب ومحمود، وفي كتب الفقهاء كنوز تحتاج إلى استخراج وتقعيد وتأصيل لتنمي الملكة الفقهية للطالب والباحث.

*أن المحظورات في المشاغل النسائية منها ما هو مجمع على تحريمه، ومنها ما هو مختلف فيه.

*أن غالب الأمور المستحدثة في المشاغل النسائية لها أصل عام في الشريعة الإسلامية ترجع إليه إما إلى الحل وإما إلى الحرمة.

*أن وصل الشعر بشعر الادمي محرم بإجماع العلماء.

*أن الراجح في حكم وصل الشعر بغير شعر الآدمي هو التحريم.

---

[1] انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية– لجنة الفتوى بالشبكة(16306/13).

*أن الراجح في حكم الباروكة جواز استخدامها عند الحاجة الملحة وفيما إذا كان الشعر صناعيًا وطاهرًا.

*أنه يجوز للمرأة زراعة الشعر عند حصول الصلع.

*أنه يجوز استعمال الرموش الصناعية.

*أنه يجوز لبس العدسات الملونة عند الحاجة، أو لغرض الزينة على الراجح من أقوال أهل العلم.

*أنه لا بأس باستعمال الأظافر الصناعية على الراجح من أقوال أهل العلم.

*أن النمص محرم بإجماع العلماء، وهو خاص بالحاجبين لا بجميع الوجه على الراجح من أقوال أهل العلم.

*أن التشقير لا بأس به، ولا يدخل في حكم النمص.

*أن الراجح في حكم تعلية الشعر فوق الرأس (الكعكة) أنها مباحة.

*أنه لا بأس بفرق المرأة شعرها سواء كان من منتصف الرأس أو من أحد الجهتين.

* أنه يجوز للمرأة قص شعرها بأي طريقة كانت إذا لم يكن ذلك تشبهًا بالكافرات والفاسقات.

* أن الراجح في حكم الصبغ بالسواد لغير الجهاد هو الكراهة.

* أنه لا بأس بالميش الذي تصنعه المرأة في شعرها.

* أن الوشم الدائم حرام بإجماع العلماء.

* أن حكم التاتو هو الجواز على الراجح من أقوال أهل العلم.

* أنه يجوز للمرأة حف الجسم بشروط.

* أن الراجح في حكم دخول الحمامات هو التحريم.

* أنه يلزم إزالة جرم الحناء للوضوء والغسل على الراجح من أقوال أهل العلم.

*أنه لا يجوز تعليق صور النساء لغرض أعمال المشغل.

* أن لا بأس للمرأة العمل في المشاغل النسائية بشروط شرعية.

ب-التوصيات:

من التوصيات التي نرى أهميتها ما يلي:

* أن تطلع النساء عمومًا والمترددات على الصالونات النسائية خصوصًا على مثل هذا الموضوع؛ للوقوف على بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالصالونات النسائية وما تحتويه من محظورات شرعية حتى لا يقعن فيما حرم الله من أمور الزينة وغيرها.

* أن تعقد دورات تدريبية للطالبات في جميع الجامعات، يطلعن من خلالها على البحوث والدراسات التي تتناول مثل هذه الدراسة.

* أن تنظم الجهات المختصة ندوات ومحاضرات للنساء، يتم التركيز فيها على المحظورات الشرعية في الصالونات النسائية.

* أن يتم وضع دليل للعاملات في الصالونات النسائية والقائمات عليها يرشدهم إلى المباح والمحظور في مجال عملهن.

* إنشاء مشاغل نسائية وفق الضوابط الشرعية.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

المصادر والمراجع:

1- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) عدد الأجزاء: 4 الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
3- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
4- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

5- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
7- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية.
8- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
9- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 10.
10- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1406.
11- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م عدد الأجزاء: 8.
12- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.
13- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1427 – 2006 عدد المجلدات: 24.
14- حاشية ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6.
15- حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة: الثانية، 1406- 1986 عدد الأجزاء:8.
16- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي (المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ -1994م
17- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

18- حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهير بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م
19- دليل المرأة إلى جمالها، إيمان بقاعي أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وأدب الأطفال والناشئة، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد المجلدات: 1.
20- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .
21- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م
22- زينة المرأة بين الطب والشرع للدكتور محمد المسندالناشر: المؤلف، الرياض، ط1، عام 1416هـ.
23- سبل السلام شرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث عدد الأجزاء: 2.
24- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2.

المشاغل النسائية في ضوء الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية استقرائية
د. البراء محمود شعبان النجار

25- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
26- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
27- شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت عدد الأجزاء: 8.
28- شرح النووي على مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
29- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي عدد الأجزاء: 1.

30- شرح فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: 10.

31- شرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء: 3.

32- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.

33- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء:9.

34- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

35- ضعيف ابن ماجة المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

36- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 25 × 12.

37- العناية شرح الهداية للبابرتي المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: 10.

38- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1415هـ.

39- العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: 8.

40- فتاوى الإسلام سؤال وجواب، المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009م.

41- الفتاوى البزازية المؤلف محمد بن شهاب البزاز الكردري ت: 827 هـ.

42- فتاوى الشبكة الإسلامية المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م.

43- الفتاوى الشرعيه في المسائل العصريه من فتاوى علماء البلد الحرام للدكتور خالد الجريسي الناشر: مؤسسة الجريسي، سنة النشر: 1420 – 1999 عدد المجلدات: 1.
44- فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: 26 جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
45- فتاوى المرأة – جمع خالد الجريسي.
46- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310هـ.
47- فتاوى علماء البلد الحرام مؤلف الكتاب: خالد الجريسي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية سنة النشر: 2011.
48- فتاوى منار الإسلام المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، سنة النشر: 1995عدد المجلدات: 3 رقم الطبعة:1.
49- فتاوى نور على الدرب المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: 14.
50- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم المؤلف: علماء وطلبة علم الناشر: موقع الإسلام اليوم.
51- فتاوى يسألونك المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م).
52- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 13.
53- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) الناشر: دار الفكر.
54- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخن ومجموعة من المؤلفين الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م عدد الأجزاء: 8.
55- فقه النوازل في العبادات المؤلف: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح.
56- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.
57- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:6.
58- الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، محمد فنخور العبدلي محا القريات فظة جمادي الأولى 1432هـ.
59- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.

60- لقاء الباب المفتوح المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

61- اللقاء الشهري للعثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

62- المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ-1993م عدد الأجزاء: 30.

63- المجموع شرح المهذب للنووي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

64- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1399.

65- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن – دار الثريا الطبعة: الأخيرة – 1413 هـ عدد الأجزاء: 26.

66- مجموع فتاوى ابن باز، المؤلف: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: 30جزءًا.

67- المحلى لابن حزم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: 12.

68- المدونة لسحنون المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 4.

69- مسائل الإمام ابن باز، المؤلف: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، المحقق: عبد الله الروقي، الناشر: دار التدمرية.

70- مشارق الأنوار للقاضي عياض المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: 2.

71- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م

72- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

73- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ) الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: 1.
74- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 6.
75- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
76- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 3.
77- المنتقي من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (أكثر من 1700 فتوى) - تفريغ صوتي لدار المشكاة الإسلامية.
78- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م 6.
79- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
80- موقع الشيخ سليمان الماجد الرسمي على الشبكة العنكبوتية.
81- موقع الفتاوى الشرعية، د. أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.
82- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 8.
83- النهاية في الأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
84- نيل الأوطار للشوكاني المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م عدد الأجزاء:8.
85- الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارو الخَلَّال، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994م.